

## المجلس (565) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

### البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى باب التجارة. قال اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا وهب بن جرير قال ابي عن يونس عن الحسن عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:00](#) ان من اشراط الساعة ان يفسحوا المال ويكثر وتفشوا التجارة ويظهر العلم ويبيع الرجل البيع فيقول لا حتى استأمر تاجر بني فلان ويلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد. ويلتمس ويلتمس في الحي العظيم - [00:00:20](#) كاتبوا فلا يوجد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول رحمه الله باب التجارة. اي من - [00:00:40](#) او ما يدخل في بيوع التجارة والتجار في الاموال بالبيع والشرا والمقصود ان النسائي رحمه الله لما جاء لفظ التجارة بالحديث او الترجمة لصل التجارة لتطابق ما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:00](#) ومن المعلوم ان التجارة هي الاشتغال بتنمية المال وتقليده حتى يكثر وينمو فهذه هي التجارة والذي يقوم بهذه المهمة هو التاجر وقد ورد من سائل حديث عمرو بن ثغرة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة - [00:01:30](#) قال ان من اشراط الساعة الا سوى المال. ويكفر من اشراط الساعة. ان يشكو المال ويكفر. ايضا العلامات الدالة على قرب وصولها وقيامها كثرة المال وفسوة بين الناس ووصوله الى ايدي الناس بكثرة هذا من علامات الساعة ومن علامات - [00:02:00](#) قيام الساعة كما اخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان من علامات الساعة من يشكو المال ويكثر التجارة يعني آآ تظهر وتبرز وتكثر هذا هو المقصود بفصولها يعني ظهورها وبروزها وحصولها وكثرتها المقصود من ذلك ان المال - [00:02:30](#) نفسه والتجارة تفشو وهي الاشتغال بالمال وتنميته والحصول عليه بكثرة هذا هو تجارة ويظهر العلم. ويظهر العلم وفي بعض النسخ ويظهر الجهل فعلى ان المراد الجهل آآ الامر واضح لان الاشتغال آآ المال والانهماك في الدنيا في - [00:03:00](#) بانصراف عن العلم ويحصل مع ذلك الجاهل. والمراد بالعلم هو علم الشريعة. علم نعم علم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. هذا هو الجهل الذي يعني يحصل - [00:03:34](#) والذي يكون من وجوده الانصراف عن العلم والاشتغال بالدنيا والانهماك بها وهنا ويظهر العلم هنا ويظهر العلم فقيل ان معناه انه آآ يزول ويذهب انه يزول ويذهب ويمكن ان يكون يعني على - [00:03:54](#) اعتبار انه يظهر يعني العلم اللي هو ليس العلم الشرعي. العلم الذي هو ليس العلم الشرعي يمكن ان يكون يعني يظهر العلم الشرعي لكن الذي يعني لا يحصل انتفاع به ومن اجل ذلك - [00:04:24](#) يحصل معه مثل ما يحصل من الجهل من الاقبال على الدنيا والانصراف عن الاخرة وعن الاشتغال بالعلم على الوجه الصحيح والاستفادة من العلم وذلك بالاقبال على الله عز وجل والعمل به. كل هذه امور محتملة - [00:04:44](#) ويظهر العلم ويبيع الرجل البيع فيقول لا حتى استأمر كادر بني فلان. ويبيع الرجل البيعة فيقول لا يعني لا يجزم حتى استأمر تاجر بني فلان. وهذا للاهتمام بالدنيا الانصراف اليها وتمكنها من قلب الانسان. وان الانسان لحرصه عليها يحتاج الى ان يشاور وان -

[00:05:14](#)

انه لا يبيث بسرعة يخشى ان يكون يعني باع برخص او يكون بيعه برخص فهو يحتاج الى ان يشاور غيره ممن عنده خبرة وعنده تمكن في هذا المجال اي ان هذا هذا يدل على - [00:05:44](#)

الاهتمام بالمال والعناية بالدنيا والاشتغال بها والانهماك فيها وان الانسان يحسب آآ لبيعه وشراءه حتى يطمئن الى انه حصل المكاسب الكبيرة والمنافع العظيمة ولهذا يحتاج الى ان يستشير والى ان يرجع الى التجار - [00:06:04](#)

ويستشيرهم اي ان هذا دال على الاهتمام بامر الدنيا والاشتغال بها والانهماك فيها ويلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد. وايضا يلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد يعني انه لا يوجد قيل انه لا يوجد الكاتب الذي يكتب يعني بين - [00:06:34](#)

العدل هو الذي يحسن الى الناس هو الذي يبذل نفسه للناس والذي لا يعني يكون همه المال وانه لا يحسن الى الناس الا في مقابل مال يعني قيل ان هذا هو معناه لا ان معناه انه لا يوجد من يكتب - [00:07:04](#)

فالذين يفتصبون يمكن ان يكونوا كثيرين لكن الذي يبذل نفسه للناس ويحرص على نفع الناس والاحسان الى الناس يمكن الناس من الاستفادة مما اعطاه الله عز وجل من الكتاب هذا هو الذي يلتمس يعني فلا يوجد. لكن غيره ممن يكتب - [00:07:24](#)

ولكن لا يستفاد منه او لا يستفاد منه الا ببذل المال الطائل والمال الكثير هذا لا ينفي عدم وجوده لا ينفي عدم وجوده. نعم. قال اخبرنا عمرو بن علي. عمرو بن علي هو الفلاس. ثقة - [00:07:54](#)

سنة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة. عن وهب ابن جرير. عن وهب ابن جرير ابن حازم هو ثقة اخرجه اصحاب كتب الشرك عن ابيه عن ابيه جليل ابن حازم هو ثقة اخرجه اصحابه بستة. عن يونس؟ عن يونس عن ابن حجر عن يونس وابن عبيد -

[00:08:14](#)

ووثقها اصحاب الكتب الستة. ام الحسن؟ عن الحسن ابن ابي الحسن البصري هو ثقة فقيه اخرجه اصحابه بستة. عن عمرو بن عمرو ابن ثغرة رضي الله تعالى عنه وحديثه اخرجه مسلم البخاري والنسائي وابن ماجه اخرجه حديث البخاري والنسائي وابن ماجه قال

رحمه الله تعالى - [00:08:34](#)

ما يجب على التجار من التوقيت في في مبايعاتهم. قال اخبرنا عمرو بن علي عن يحيى قال حدثنا شعبة قال بني قتادة عن ابي

الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:08:54](#)

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك في بيعهما. وان كذبا وكنتم بركة بيعهما. كما ورد النسائي وهي ما يجب على التجار من التوفية في مبايعاتهم. من التوفية في مبايعاتهم يعني - [00:09:14](#)

يعني مما يتوقونه ويحذرونه في مبايعاتهم والمقصود مما جاء في الترجمة والحديث الذي عرجة وتحتها انهم يتوقون الكذب والكتمان يتوقون الكذب الذي هو ضد الصدق والكتمان الذي هو ضد البيان يعني كتمان العيوب واخفائها وعدم اظهارها للمشتري -

[00:09:34](#)

حتى تذهب السلعة وحتى تذهب عنه دون ان يبين ما فيها من ما في السلعة من عيب يعني ان مقصود النسائي بهذه الترجمة يعني ما يتوقعه آآ التجار في يعني يتوقون الكذب اي مما يتوقونه الكذب والكتمان. كتمان العيوب. فلا - [00:10:04](#)

فيكذبوا في بيعهم وشرائهم ولا يقسمون العيوب بل يبينونها ويبرزونها للناس فان قبل المشتري فذاك والا فانه قد بين حتى لا يحصل منه غش عسى ان لا يحصل منه توريط الانسان بشيء يعني مهيب لا يبرز له عيبه ولا يظهر له - [00:10:34](#)

هذا هو مقصود النسائي من هذه الترجمة وقد اورد النسائي حديث اكيد ابن حزام رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة قال اه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ومفرد من ذلك خيار - [00:11:04](#)

لان الخيار في خيار مجلس وخيار شرط فخيار المجلس يكون للبائع والمشتري وكل منهما ما دام في المجلس وكل واحد منهما في الخيار ولو تم البيع عن طريق الايجاب والقبول لكن ما - [00:11:24](#)

دام في المجلس فان لكل واحد منهما ان يترك البيع لا البائع والمشتري وكذلك خيار الشرط وهو ان احدهما يشترط لنفسه الخيار ثلاثة ايام او يومين او اربعة فله ذلك. واذا مضت المدة دون ان آآ يرجع. فانه يلزم البيع - [00:11:44](#)

والذي في الحديث في قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا اي خيار المجلس. اي انهما كل واحد منهما بالخيار ما دام في المجلس الذي عقد فيه البيع وتم وقد تم البيع بالايجاب والقبول - [00:12:14](#)

لكن ما دام في المجلس فان لاي واحد من الطرفين ان يترك المبيع وقد اعطاه الشارع هذا الخيار ولا يلزم او يلزم احدهما الاخر ولا يلزم احدهما الاخر يعني يعني بالبيع بمقتضى يعني هذا - [00:12:34](#)

اللي حصل بل ما دام في المجلس فان لكل واحد منهم خيار والمقصود من ذلك خيار خيار المجلس كما عرفنا ثم قال فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما. اي البيع والمشتري اذا صدق يعني في بيعهما - [00:13:04](#)

وبين يعني العيوب التي تكون في المبيع او الثمن بورك لهما فان كذب وكنتم محق بركة بيعهما. يعني حصل الظد بانه مع صدقه والبيان تحصل البركة. ومع الكذب والكتمان يحصل المحض الذي هو المحو - [00:13:24](#)

ولذلك والاتلاف والاضاعة المقصود ان من الترجمة وما جاء في الجملة الاخيرة في قوله وان كذب وكنتم محرق بركة بيعهما يعني ان عليهم ان يتوقفوا ذلك حتى لا تمحق البركة وحتى لا تزول البركة - [00:13:54](#)

من هذا البيع الذي حصل منهما او حصل بينهما؟ ولا اخبرنا عمرو بن علي ان يحيى؟ يحيى ابن سعيد القطان اخرجته الستة. عن شعبة. عن شعبة ابن حجاج الواسطي ثم البصري. ثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث - [00:14:24](#)

وحديث اخرجه اصحابه ستة عن قتادة عن قتادة بني عامر السدوس البصري ثقة اخرجته ستة عن ابي الخليل عن ابي صالح ابن ابي مريم وهو ثقة ثقة نعم وثقة ابن معين والنساء هو ثقة اخرجته اصحاب كثر ستة - [00:14:44](#)

عبد الله بن الحارث. عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قيل له رؤيا وقيل انه تابعي. وقد اجمعوا على توثيقه وحديثه اخرجته اصحاب الكتب الستة. عن حكيم ابن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديثه اخرجته اصحابه بالستة - [00:15:04](#)

قال رحمه الله تعالى المنفق سلخته بالحلف الكاذب. قال اخبرنا محمد ابن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن علي ابن مدرك عن ابي زرعة ابن عمرو ابن جرير عن خوشة ابن الحر عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه - [00:15:24](#)

قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم. وقرأها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ابو ذر خاضوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنفق في - [00:15:44](#)

بالحلف الكاذب والمنان والمنان عطاءه. كما ورد البخاري هذه ترجمة وهي المنفق سلخته بالمنفق الكاذب. المنفق يعني المروج. الذي يروج سلخته وينفقها ويجعلها تنفخ في اعين الناس بالحلف الكاذب الذي يقول انها كذا او ان - [00:16:04](#)

انني اشتريتها بكذا او ما الى ذلك. مما فيه ترويج للسلعة وتنسيق لها. وآ حفز للمشتري على ان يقدم عليها في هذه الايمان التي حصلت من البائعة المقصود من ذلك ذمه اي ذم هذا الذي ينفق سلخته بالحديث الكاذب. بل هو - [00:16:34](#)

من الكبائر لانه وصف بهذه الصفات ان الله لا يكلمه ولا ينظر اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم كل هذا يدلنا على خطورة هذا الامر وان هذا العمل من الكبائر وقد اورد النسائي - [00:17:04](#)

حديث ابي بكر حديث ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم. وهذا وهذا الذي قاله الرسول صلى الله عليه وسلم. في بداية الكلام - [00:17:24](#)

يعني تمهيد ذكر الثلاثة وبيان اوصاف هؤلاء الثلاثة والعقوبات التي تحصل لهؤلاء الثلاثة بيان العقوبات التي تحصل لهؤلاء الثلاثة يعني هذا فيه حفز الهمم على الاستعداد والتهيؤ لمعرفة من هم. هؤلاء الذين - [00:17:44](#)

آ بين انهم لا يحصل لهم لا هذا ولا هذا ولا هذا لا يكلمهم الله القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم. يعني الذي عندما يسمع الانسان هذا الكلام ان يكون - [00:18:14](#)

يكون مستعدا ومتهيئا لمعرفة ذلك الذي آ بينت عقوبته وخطورته في هذا التمهيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا من كمال بيانا وفصاحته عليه الصلاة والسلام لانه يأتي بالكلام الذي يسبق يعني المقصود حتى - [00:18:34](#)

يكون في ذلك حزم للهمم وتحريك للنفوس على ان تكون متطلعة وان تكون متهيئة وان تكون مستعدة بخلاف ما لو قال المسبل

والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة آآ هم وصفهم كذا وكذا - [00:19:04](#)

ما يكون مثل ما جاء في الحديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم ثم يذكر الثلاثة ثم يذكر

الثلاثة وهو وهم قال ابو ذر خاب - [00:19:24](#)

وخسروا. قال ابو ذر خابوا وخسروا. يعني الذين وصفوا بهذا الوصف والذين آآ يعاقبون بهذه العقوبة على المسبل ازاره. المسبل ازاره

والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان عطاءه عطاء هؤلاء الثلاثة هم الذين آآ ذكرت عقوبتهم - [00:19:44](#)

وذكر عظم جرمهم بهذا التمهيد الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكثيرا ما يأتي في الحديث يعني اه ذكر مثل هذا المعنى

والمقصود منه كما ذكرت هو حفز الهمم على ان تكون - [00:20:14](#)

مستعدة ومتهيأة لحفظ واستيعاب ما يذكر ومن جنس هذا قوله صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على

اللسان ثقيلتان في الميزان. ثم قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. فاتى بشيء يشوق - [00:20:34](#)

ويهيئ ويجعل نفوسه تطلع وتتهيا ايش الكلمتين اللي هذا وصفهما؟ كلمتان حبيبتان الرحمن ثقيلتان في الميزان يعني يجعل الانسان

عندما يسمع هذا الكلام يعني يتهيا ويستعد ويتطلع يرتب نفسه لاستيعاب هاتين الكلمتين ولمعرفة هاتين الكلمتين. وهذا -

[00:20:54](#)

هذا القبيل فقال المسبل الذي يسند ازاره ويجعله ينزل عن الكعبين قد جاء عن النبي لما اسلم من الكعبين فهو في النار. والحديث هنا

مطلق. اي الذي يسدل اثاره. هذه عقوبته - [00:21:24](#)

وقد جاء في بعض الاحاديث ان من جر ازاره خويلة لم ينظر الله اليه يوم القيامة و لا يجوز على ان الاسبال لا يؤاخذ عليه ولا يكون

مذموما الا اذا كان للخيلاء ليس الامر كذلك - [00:21:44](#)

بل اذا كان الاخوة لا يكون الامر اسوأ. والامر اخطر. ولكنه اذا لم يكن خيلاء فهو معصية كبيرة وذنب كبير وهو شر وفعل ذلك خيلاء

اشر ولكن كون هذا اثر لا يعني ان هذا لا يكون شرا ولا يكون كبيرة بل هو كبيرة من الكبائر - [00:22:07](#)

ويجب الاحتراز منه ويجب الابتعاد عنه. وهذا جاء فيه الاطلاق. ولا ان يكون المطلق محمول على ما جاء من الخيلاء بل هذا مذموم

وهذا مذموم وهذا مذموم ولكن كونه فيه الخيلاء يكون الامر اشد والامر اخطر. والرسول صلى الله عليه وسلم كان يعني ينبه على -

[00:22:37](#)

الابتعاد عن الاسبال وما كان يسأل من يحصل منه ذلك الاسبال فيقول هل فعلته او ما فعلته خيل وانه يبين الحكم فيدلنا هذا على ان

الامر خطير وانه لا يجوز اسبال الثياب لا بارادة الخيلاء ولا بعدم ارادة الخيلاء لكن مع وجود - [00:23:07](#)

الخيلاء والامر اخطر والامر اشد وبعض الشر اهن من بعض كلها شر. لكن بعض الشر اهن من بعض وكونه اهن لا يعني التساهل

فيه. فهو كبيرة من الكبائر. وذاك الذي هو الخيلاء اكبر واشد - [00:23:37](#)

واعظم ولهذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم رضاهم ينبهون على ذلك ولا

يسألون الذي نزل ازاروه او نزل ثوبه هل - [00:23:57](#)

فعلت ذلك اخوي لا او ما فعلته. ومن اوضح الشواهد لذلك ان الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه لما طعن ومرض اياما

ومات بسبب تلك الطعنة وكان قد فتح بطنه وكانوا يسقونه اللبن فيخرج من جوفه ويسقونه الماء فيخرج من جوفه - [00:24:17](#)

ان الخبيث قد قطع امعاءه رضي الله تعالى عنه وارضاه وكان الناس يعودونه فجاء اليه شاب واثنى عليك ثناء عظيما وقال هنيئا لك

يا امير المؤمنين. صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم باحسنت صحبتته. ثم - [00:24:47](#)

صحيت يا ابا بكر ثم شهادة فقال وجدت ان يكون ذلك كفافا لا علي ولا لي ولما ذهب الغلام واذا ثوبه في نص الارض فقال ردوا علي

الغلام. فردوا عليه الغلام وقال له يا ابن - [00:25:07](#)

اخي ارفع ثوبك فانه اتقى لربك وابقى لثوبك. هو في شدة وفي امر عظيم وقد مزقت امعاؤه يسقونه اللبن فيخرج من جوفه ومع

ذلك ما شغله ما هو فيهما شدة على ان ينبه على هذا الخطأ وهذا الامر المنكر بل نبه شخص مدحه واثنى عليه - [00:25:27](#)

مدحه واثى عليه وقال له يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه اتقى لربك وابقى لحوضك وارشده الى دنيوية وهي سلامة الثوب وبقائه. وفائدة دنيوية واخروية وهي تقوى الله عز وجل. وهذا - [00:25:57](#)

مثل ما جاء في الحديث عن سواك مطهرة للفم مرضاة للرب. وفيه فائدة دنيوية وفائدة دنيوية واخروية التي هي مرضاة الله سبحانه وتعالى. والمنفق سلعته بالحلف الكاذب. المنفق الذي يراقب الناس. بسلعته - [00:26:17](#)

بالايمان الكاذبة انها فيها كذا وان وصفها كذا وانني اشتريتها بكذا وانه طلب آآ طلبت مني بكذا. وهو كاذب. اصله من ذلك ان يجعل الراغب في السلعة يحرص عليها ويبادر الى اخذها فهو ينسقها بالحلف الكاذبة. والمنان - [00:26:37](#)

عطاءه يعني يعطي ويمن يعني يتبع العطاء بالمني والاذى. هؤلاء ثلاثة وصفوا او جاءت بيان عقوبتهم بانهم لا يكلمهم الله. والمفروض انه لا يكلمهم كلام اكرام فيعني آآ كلاما يسر ولا يعني ذلك انه لا يكلم آآ من يستحق - [00:27:07](#)

العقوبة ومن يستحق العذاب فقد جاء قول الله عز وجل في حق الكفار اخسئوا فيها فهذا كلام منه لكنه كلام ليس فيه سرور وليس فيه رحمة وشفقة وانما هو آآ فيه تقرير - [00:27:37](#)

وتنفيذ شيء فيه مضرة فيقول لا يكلمهم الله يعني آآ يعني كلام آآ اكرام ولا ينظر اليهم ايضا نظرة رحمة وعطف واحسان والا فالله عز وجل لا يغيب عن نظره شيء ولا يخفى عن نظره شيء - [00:27:57](#)

وهو ينظر الى كل شيء كل شيء في نظره وكل شيء في بصره ورؤيته سبحانه وتعالى لكن الذي نفى اه النظر الذي هو فيه الرحمة وفيه الاحسان. ولا يذكهم يطهرهم - [00:28:27](#)

من الذنوب ولا ولهم عذاب اليم. ولهم عذاب اليم. فهذه عقوبات لمن لمن لهؤلاء الثلاثة الذين هذه اه عقوبتهم وهذا شأنهم المسبل والمنفق سلعته الكاذب والمنان عطاؤه. وهذا يدلنا على ان هذه الثلاث انها من - [00:28:47](#)

الكبائر من كبائر الذنوب. قال اخبرنا محمد ابن بشار. اخبرنا محمد ابن بشار. هو الملقب بن دار البصري ثقة اخرجه ستة بل هو شيخ ستة. عن محمد عن محمد هو ابن جعفر الملقب غندة - [00:29:17](#)

البصري ثقة اخرجه عن شعبة عن شعبة وقد مر ذكره عن علي ابن مدرك عن علي ابن مدرك وهو ثقة اخرجه اصحاب كتب الشدة عن ابي زرعة ابن حنبل ابن جرير عن ابي زرعة ابن عمرو ابن جرير وهو ثقة اخرجه بستة. عن خرج ابن الحر عن حرس ابن الحر وقيل له - [00:29:37](#)

وقيل انه ليس وقيل بل هو ثقة قيل انه تابعي وهو ثقة وقد اخذ حديث مصحف الكتب. نعم وقد اخذ حديث اصحاب الكتب الستة عن ابي زر عن ابي زر الغفاري جندب ابن جنادة رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:57](#)

وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة. وما جاء في هذا الحديث يعني هؤلاء هم عصاة وآآ هذا بيان العقوبة التي يستحقونها ومن المعلوم ان كل ذنب دون الشرك فهو تحت مشيئة - [00:30:17](#)

الله عز وجل وهم يستحقون هذه العقوبة ان عاقبهم الله عز وجل حصل لهم ذلك العذاب وان عفا عنهم وتجاوز والله تعالى يغفر لمن يشاء. واذا شاء الله عز وجل ان يعفو عن اصحاب الكبائر. وان يتجاوز عن اصحاب الكبائر - [00:30:37](#)

فذلك فضل الله عز وجل واحسانه. وان شاء ان يعاقبهم عاقبهم على جرمهم. ولكنهم اذا دخلوا النار وحصلوا هذا العذاب لا يدومون عليه ولا يستمرون عليه بل لا بد وان يأتي يوم يخرجون من النار - [00:30:57](#)

ويدخلون الجنة ولا يبقى في النار ابد الاباد الا الكفار الذين هم اهلها والذين لا سبيل لهم الى الخروج منها بالنسبة للاسباب ما ورد فيه ان ما اسفل الكعبين ففي النار - [00:31:17](#)

فهل يكون ذاك يعني مطلق؟ وهذا مقيد ان بعض الناس يقول ان الاسباب اذا كان تكبرا لما جاء في بعض الروايات انا قلت ان ان الاسباب يعني جاء مطلقا وجاء انه يكون تكبرا لكن لا يعني ان المطلق يحمل على المقيد - [00:31:37](#)

فيكون الانسان يجر ثوبه ويقول انا لا لست متكبر بل كل من يرخي ثيابه يقال له ارفع ثيابه هذا لا يجوز هذا حرام لكن الامر ان من عنده هذه الرغبة وعنده هذه النية وعنده هذه الصفة للتكبر - [00:32:07](#)

فهو شر الى شر وسوء الى سوء. اما اذا كان اسبلا بدون تكبر فهو مذموم وهو كبيرة من الكبائر وكل من يرى من يرى مسجدا ينبه على ذلك ويبين له خطورة ذلك - [00:32:27](#)

ولا وليس له ان يقول والله انا اه ما في مانع اني اسبل ثيابي لاني لا لست متكبرا او ما اردت التكبر. هل يقبل منه ذلك لا لا يقبل له ذلك وانما يقال له الرسول صلى الله عليه وسلم يعني اه شرع اه وجاء عنه ان الانسان لينا - [00:32:47](#)

هذا هذا الفعل فانت لا تفعل. نعم هذا قال لما قال اذا ترفض انه زاره يسترخي فاخشي ان اكون كذلك قال انت لست يفعله خيلاء ليس مما يفعله خيلاء. طبعا هو ما هو ما نزل الازار هو. الازار يسترخي ويرفعه. كل ما نزل رفعه - [00:33:17](#)

ولكنه خشي ان يعاقب يعني على ما حصل منه فقال انت لست كذلك. على كل آ كما قلت الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يأمرن من اسبل ازاره ان يرفعه - [00:33:37](#)

وما كانوا يسألونه قبل ان يذكروه ويعظوه بان يقولوا ها انت هل انت تقصد التكبر او ما تقصد؟ بل يقولون ما تفعل؟ افعل كذا مثل قصة عمر رضي الله عنه جاء ابن اخي ارفع ثوبك فانه اتقى لربك - [00:33:57](#)

وابقى لثوبك قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني سليمان الاعمش عن سليمان ابن ان خرج ابن الحر عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم - [00:34:17](#)

ولا يزيهم ولهم عذاب اليم. الذي لا يعطي شيئا الا منة. والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف والمنفق سلعته بالكذب. كم ورد النسائي آ حديث ابي ذر رضي الله عنه من طريق اخرى وهو مثل - [00:34:37](#)

ما تقدم يعني في ذكر الثلاثة ويعني بيان عقوبتهم وهنا قال منفق سلعة بالكذب المنفق سلعته بالكذب. وهذا ايضا يعني هذا الاطلاق يدل على ان الانسان اذا كذب ولو لم يحلف - [00:34:57](#)

اذا كذب ولو لم يحلف في وصف السلعة يعني فان الامر في ذلك خطير ولكنه اذا حلف يعني صار الامر اسوأ والامر اشد وهو من جنس الاسبال والاسبال تكبرا الانسان الذي يكذب ويروج سلعته - [00:35:17](#)

بالكذب يعني هذا مذموم. ولكنه اذا كان كذب ومع الكذب حلف يعني صار حشفا ويشوفك في ذا يعني شرا اذا شر ومصيبة الى مصيبة وبليّة الى بليّة. نعم. قال اخبرنا عمرو بن علي ان يحيى - [00:35:37](#)

عن سفيان عمرو بن علي ويحيى مر ذكرهما وسفيان هو ابن ابن سعيد المطروق الثوري ثقة فقيه اخرجه اصحاب الكتب الستة سليمان ابن مهران الكاهلي كوفي لقبه الاعمش اخرجه ثقة اصحاب سليمان ابن - [00:35:57](#)

عن سليمان المسفر وهو اخرج له مسلم وابو داود مسلم وابو داود والنسائي ان خرج ابن الحر عن ابي ذر ان خرج بالحر عن ابي ذر وقد مر ذكرهما قال اخبرنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا ابو اسامة قال اخبرني الوليد يعني ابن كثير عن معبد ابن - [00:36:17](#)

في كعب ابن مالك عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف للبيع فانه ينفق ثم يحق. كما ورد النسائي حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم وكثرة - [00:36:37](#)

بالبيع فانه ينفق ثم يحق اي ان الحلف الباعث عليه التنفيق. ولكن هذا التنفيق يتبعه محض واذا كثر المال ولكن محقت بركتته وزالت بركتته ما هي الفائدة من ورائه؟ ما هي الثمرة المرجوة - [00:36:57](#)

ومن ورائه وانما الانسان يصدق وحتى يبارك له في كسبه ولا يكذب ويزيد على ذلك ان يحلف على الكذب لينفق سلعته فان ذلك يحق البركة وهذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحذير لان - [00:37:22](#)

قل اياكم تحذير اياكم تحذير اياكم وكثرة الحليب في البيع ثم بين آ المضرة التي تترتب عليه وانه وان حصل يعني آ اقدام من المشتري بهذا التنفيق للسلعة الا ان البركة تمحق - [00:37:45](#)

واذا ملحقت البركة لم يكن هناك فائدة يعني من هذا البيع الذي حرص عليهم وكذب وحلف على الكذب وهو يعلم حلف هنا قال اياكم وكثرة الحلف نعم عليك يعني في البيع فانه يحق فانه ينفق ثم ينحط. والله لك يعني مطلق كاذب او صادق - [00:38:09](#)

اه طبعا اه اذا كان صادقا يجوز. لكن ينبغي له ان يبتعد عن الحلف ولو كان صادقا يعني يخبر يعني بالواقع آآ بصدق وبيان ولا يحلف لان كون الانسان يعود نفسه على الحلق فيه استهانة باليمين - [00:38:39](#)

وعدم يعني احترام لها. فالانسان يعني ليس لا ينبغي له ولكن لو حلف وهو صادق ما في بأس. لا يقال هذا لان الذي فيه تعبير آآ التنسيق بالحلف بالحلف الكاذب. واما اذا كان صادقا فهو من البيان. ولكن الحلف - [00:39:05](#)

لا ينبغي للانسان ان يعود نفسه عليه وان يستسهله على لسانه بل عليه ان يحترم اليمين ويوقر ولا يعني اه يستهين بها ويبدلها دائما وابدا وان حلف وهو صادق لا بأس بذلك - [00:39:25](#)

لكن الاولى للانسان ان يتجنب العدو. قال اخبرنا هارون ابن عبد الله. هارون ابن عبد الله الحمال البغدادي ثقة اخرجته في حديث مسلم واصحاب السنة الرابعة عن ابي اسامة عن ابي اسامة حماد ابن اسامة وثقة اخرجته اصحابه ستة. عن الوليد يعني ابن كثير - [00:39:45](#)

كثير وهو صدوق نعم اخرجته اصحابه عن معدن ابن كعب ابن مالك عن معبد ابن كعب ابن مالك وهو مقبول اخرجته البخاري ومسلم وابو داوود في الناسخ. البخاري ومسلم وابو داوود في الناسخ ابن ماجة. والنسائي وابن ماجة. عن ابي - [00:40:05](#)  
انا في فتادة الحارث بن الربيعي الانصاري رضي الله تعالى عنه مشهور بكنيته وحديثه اخرجته اصحاب كثير الشدة قال اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المقيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله - [00:40:25](#)

الله عليه واله وسلم انه قال الحلف من فقه الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسر حديث ابي هريرة رضي الله عنه الحلف منفقة للسلعة يعني ينفقها ويروجها ويرغب المشتري فيها ولكنه ممحقة - [00:40:45](#)

لكسب يعني هذه هذه الفائدة التي تترتب على الحلف تأتي العقوبة عليها بمخ البركة ونزع البركة من هذا البيع ومن هذا المال الذي جاء من من هذه الطريق ففيه تحذير من الحلف على البيع طبعا المحظور في ذلك ما كان كاذبا - [00:41:05](#)

واما اذا كان صادقا فلا بأس به. وان كان الاولى عدمه وتجنبه كما اشرت اذا الى ذلك انبا. نعم. قال اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح. احمد بن عمرو في السرح المصري. وهو ثقة اخرجنا - [00:41:35](#)

وابو داوود والنسائي وابن ماجة. مسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجة. عن ابن وهب. عن وهب عبد الله بن وهب المصري ثقة فقير. اخرجته اصحابه عن يونس عن يونس عن جهاد؟ نعم. عن يونس ابن يزيد اليلي ثم المصري وهو ثقة اخرج له اصحاب كتب الستة - [00:41:55](#)

عن ابن شهاب ومحمد المسلم من عبود الله من شهاب الزهري ثقة اخرجته اصحاب عن سعيد ابن مسيم عن سعيد ابن المسيب وهو ثقة فقيه فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجته اصحابه عن ابي هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:15](#)

اكثر الصحابة حديث عن الاطلاق رضي الله تعالى عنه قال رحمه الله تعالى الحرف الواجب للخديعة في البيع. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. قال اخبرنا جرير عن الامس عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي - [00:42:35](#)

الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر اليهم يوم ولا يزكاهم ولهم عذاب اليم. رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل يمنع ابن السبيل منه - [00:42:55](#)

بايع اماما لدنيا ان اعطاه ما يريد وفي له. وان لم يعطه لم يصله. ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد عصره حلف له بالله لقد اعطي بها كذا وكذا فصدقه الاخر. ثم ورد النسائي وهي الحلف الواجب - [00:43:15](#)

خديعتي في البيع هذه الترجمة غير واضحة في المعنى من جهة يعني آآ كون الحلف واجب لان وكان المقصود من الحلف الخديعة في البيع يعني يخدع المشتري بمعنى ان المشتري عندما يسمع هذه - [00:43:35](#)

الايمان وهذا الحلف على انه اعطي كذا وكذا يعني معناه يزيد في السلعة. لانه يصدقه ويزيد في السلعة او يقبلها يعني بهذا السعر

الذي قيل انه اعطي به هكذا وكذا. فالحلف - [00:43:57](#)

ليس بواجب يعني آآ بل بل لا يجوز. اذا كان كاذبا. لا اذا كان كذبا وان كان صادقا ايضا ليس بواجب ان يحلف وانما يعني يخبر وان لم يحلف فالترجمة كما قلت يعني غير واضحة المعنى من جهة ذكر الوجوه. لان الحلف - [00:44:17](#)

الحلف للخديعة في البيع. لو كانت الترجمة الحلف للخديعة بالبيع يعني مذموم. يعني كونه يحلف للخديعة في البيع لكن كلمة الواجب هذه التي جاءت وهي غير واضحة مجيئها هنا ومن المعلومات - [00:44:47](#)

ان الحلف يعني يكون واجبا اذا يعني طلب من المدعى عليه انه يعني يحلف يجب عليه ان يحلف والا يلزمه اذا نزل عن اليمين لان هذا حلف واجب يجب عليه ان يحلف والا لزمته او لزمه الذي دعي عليه لان هناك نزل عن اليمين - [00:45:07](#)

لكن هنا يعني ما في وجوه لان قضية مساومة وحلف بانه اعطي فيها كذا وكذا وصدقه وزاد على هذا السؤال الذي يعطيه او اخذ بهذا السعر الذي علف انه اعطي به هكذا وكذا. الترجمة كما قلت يعني غير - [00:45:30](#)

واضحة؟ من جهاز لفظ الوجوه؟ اما لو كانت الترجمة الحلف للخديعة في البيع والمقصود من ذلك ذنبه وان انه لا يجوز تستقيم الترجمة وتكون واضحة. لكن ذكر وجوب فيها يعني غير واضح. ثم ورد النسائي - [00:45:50](#)

حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكاهم ولهم عذاب اليم رجل على رجل على فضل ماء بالطريق يمنع من السبيل منه. رجل على فضل ماء - [00:46:10](#)

على فضل رجل على فضل ماء في الطريق في الطريق يمنع يمنع يمنع ابن السبيل منه اه المقصود من هذا ان الانسان الذي يكون عنده ماء وهو على طريق وزائد عن - [00:46:30](#)

ثم ابن السبيل بحاجة اليه فيمنعه منه يعني هذا مذموم وعقوبته هي التي اشير اليها في هذا الحديث لانه منع ابن سبيل ما هو محتاج اليه. وهذا يدلنا على ان الانسان اذا كان - [00:46:50](#)

عنده ماء وهو زائد عن حاجته ولكنه غيره محتاج اليه للعرض فان له ان يبيع وكذلك يعني كون الانسان ببيع الماء او يعني يكون معه يشتري ماء لبيعه لا بأس بذلك - [00:47:10](#)

ليس بممنوع وانما الذي ممنوع هو كون عنده يعني شيء زاد عن حاجته وعلى طريق ويمنع ابن السبيل الذي هو بحاجة الى الماء اه والثاني؟ ورجل بايع اماما لدنيا ان اعطاه ما يريد وفى له - [00:47:30](#)

وان لم يعطه لم يكله. ورجل بايع اماما على دنيا. يعني ما كانت مبياعته للامام الا من اجل ان يحصل دنيا ان حصل دنيا رضي ووفى وان لم يحصل الدنيا فانه لا يوفى وغضب. فهذا - [00:47:50](#)

وهذه عقوبته. وكون الانسان يبايع يعني على السماء والطاعة هذا امر واجب. وعليه سواء اعطى او لم يعطى وسواء حصل دنيا او لم يحصل بل كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام كما قال آآ عبدة - [00:48:10](#)

بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرتنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا واثارة علينا يعني ولو استوتر بالمال فان ذلك لا يدفع على الغضب وعلى ان الانسان يعني يتكلم بما لا ينبغي - [00:48:33](#)

بل يصبر ويحتسب كما اشار الى ذلك الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ثم ذكر يعني الاخر الصنف الثالث ورجل ساوم ساوم نعم ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف له بالله - [00:48:53](#)

لقد اعطي بها كذا وكذا فصدقه الاخر. يعني هذا مقصود به البائع وصاحب السلعة داوم رجلا. الذي هو المشتري يعني هذا يعني في مساومة. المشتري يقول اريدها بكذا وهذا يقول بكذا. ثم اراد - [00:49:13](#)

البائع ان يرغب المشتري فيها وقال انه اعطيت بها كذا وكذا ويحلف بعد العصر انه اقوى يدي هكذا وكذا. اعطي به هكذا وكذا ليرغب المشتري فيها وصدقه وقبل. على على هذا الاساس الذي هو حلفه بانه اعطي فيها كذا وكذا - [00:49:33](#)

فهذا مذموم وهذه عقوبته. التي جاءت بهذا الحديث. آآ وما جاء في ذكر الرجال هنا يعني ما جاء في ذكر الرجال لا يعني ان هذا خاص بالرجال بل كذلك المرأة اذا كانت على فضل ما في طريق هي مثل الرجل يعني اذا منعت فهي مستحقة هذه العقوبة وكذلك -

ساوم اذا كان امرأة وهي صاحبة السلعة وحذفت فهي مثل الرجل. وذكر الرجل لا مفهوم له وانما اوتي والحكم لا يخص الرجال دون النساء. بل هو للرجال والنساء ولكن ذكر الرجال لان الغالب هو ان الكلام مع الرجال - [00:50:23](#)  
والا فان الحكم لا يختص به الرجال دون النساء نعم وذكر العصر. ذكر العصر يعني اشارة الى يعني ان ان ذلك في اخر النهار. وانه في  
في الوقت الذي ترفع فيه الاعمال والذي تكمل فيه الاعمال ويعني آآ سيكون آآ - [00:50:46](#)

فيكون ذلك يعني اعظم واشد واخطر لان هذا الزمن يعني آآ فيه منزلة وله مكانة حلف بهذا الوقت فيكون الامر اخطر والامر اشد  
ويكون الامر وليداتو قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. اسحاق ابن ابراهيم مخلص ابن راهوية الحنظلي المروزي اصحابك ذو ستة الى -

ماذا؟ عن جرير بن عبد الحميد الطيبي ووثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن الاعمش عن ابي طالب عن الاعمش مر ذكره  
عن ابي نحوه زكوان السمان اسمه زكوان ولقبه السمان. وكنيته ابو صالح. وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة - [00:51:42](#)  
ابي هريرة. عن ابي هريرة وقد مر ذكره الله اليك هذه ثلاث اوراق. اذكر فيها الاخوان بعض الفهم لعله يكون صحيح. ايوه. فمنها يقول  
اليس يمكن ان يكون كلمة الواجب في هذه الترجمة ليس على بابها وانما على معناه - [00:52:02](#)

اللغوي السقوط ويكون المعنى الحلف الواقع من صاحبه في الخبيعة في البيت ما ادري يعني اقول ما ادري عن وجه هذا لان الواجب  
لان هناك حلف واجب وهناك حلف غير واجب يعني هناك حلف واجب - [00:52:22](#)

يعني على الانسان ان يأتي به ولا مناص منه. وهناك شيء ليس بواجب يعني معناه انه لا يقدم عليه. ولا ولا يفعله فتفسيره بالمعنى  
اللغوي يعني حلف الواجب الحاصل يعني بعيد. وهذا يقول الا يكون المراد من - [00:52:42](#)

الترجمة الحلف الذي اوجب خديعة المشتري في البيع. الحلف الذي اوجب؟ نعم. صديقه هذا ايضا يعني لها ليس بواضح. واما هذا  
فيقول لعل النسائي يقصد بقول الحلف الواجب الموجب اي هذا - [00:53:02](#)

حكم ما يوجبه حتى تكون الترجمة موافقة للحديث. ايش؟ ايش؟ الموجب الواجب على اي هذا حكم ما يوجبه الحلف اي الخديعة؟  
يعني يقتضيه؟ نعم. يمكن بس كلمة الواجب يعني الذي يبدو الذي يبدو ما ادري هل يعني يعني فيها خطأ او كذا لان -

كما قلت واجب وغير واجب وهذا ليس من الواجب. اللهم ان لم يكن فيه آآ يعني آآ حتى ايضا السقوط قال الحلف الواجب الحلف  
غير الواجب حتى ايضا يعني ما هو مستقيم يعني حتى لو قيل ان كلمة غير ساقطة وان - [00:53:52](#)

حلف غير واجب ولكن اه دفع اليه الترغيب في السلعة والتنسيق لها. يمكن ان يكون يعني اه يعني فيه غير يعني انه موجود حالفا  
غير واجب. لكن ايضا المعنى غير اه غير يعني مستقيم تماما - [00:54:12](#)

حاصل الترجمة فيها نظر. وهي مطابقة لما في السنن الكبرى. انا قلت يعني يمكن في السنن الكبرى فيها اختلاف لكن ما في فرق قال  
رحمه الله تعالى الامر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه. قال اخبرني محمد بن قدامة عن جرير - [00:54:32](#)

المنصور عن ابي وائل عن قيس ابن ابي غرزة قال كنا بالمدينة نبيع الاوثاق ونبتاعها ونسمي انفسنا السماسرة ويسمينا الناس فخرج  
الينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسمانا باسم هو خير لنا من الذي سمينا به - [00:54:57](#)

فقال يا معشر التجار انه يشهد ببيعكم الحلف والكذب انه يشهد ببيعكم الحلف انه فشوبوه بالصدقة. ايش الترجمة؟ الامر بالصدقة لمن  
لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه آآ المقصود من هذه الترجمة هو ان من حصل منه اللغو في اليمين وهو ما كان - [00:55:17](#)

يعني آآ قصد اليمين ولكنه جرى على لسانه يعني آآ ذكر ذلك فان عليه ان يتصدق وان يخرج صدق حتى يعني تكفر يعني هذا الذي  
حصل له من اللغو حتى تكفر هذا الذي حصل منه من اللغو في اليمين - [00:55:47](#)

وحتى يكون ذلك رادعا ومانعا من الاستهانة باليمين آآ يعني آآ سيكون فائدة التصديق من جهتين. من جهة انه في صفوفها تكفير. ومن  
جهة ان يكون وفيها ايضا تنفيذ من اليمين. وان الانسان يعني يحسب حساب لليمين انه يعني لا يحصل منه ذلك حتى لا يترتب -

عليه انه يحتاج الى تكبير والمقصود من ذلك ليس تكفير اليمين التي هي اليمين المعقودة التي لها الكفارة المعروفة اطعام عشرة مساكين وانما هذه صدقة يعني يكون فيها آآ تطهير وتزكية وآآ يعني - [00:56:37](#)  
تخليص من تبعة هذا اللغو الذي حصل في اليمين. هذا هو المقصود من هذه الترجمة. ثم اورد النسائي حديث ابن ابي غرزة رضي الله تعالى عنه انه قال قمنا بالمدينة نبيع الاوثاق ونبتاها. كنا في المدينة نبيع الاوثاق. الاوساخ فيها - [00:56:57](#)  
فمقادير يعني من الطعام يعني الوسط النصاب الخمسة اوتر ويوصك ستون قاعا فنبيع ونبتاع يعني نبيع ونشتري لان نبتاع بمعنى نشتري. وكنا نسمي انفسنا سمسرة الناس يسمون السمسرة وخرج الينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسمانا باسم هو خير -

لنا من الذي سمينا به اهل السنة. فخرج عن الرسول صلى الله عليه وسلم وسمانا باسم وخر لنا من الاسم الذي سمينا به انفسنا وسمانا به غيرنا فقال يا معشر التجار. المفروض ذلك انهم سماهم تجار. وجلس ماكرة. انه يشهد ببيعكم الحلف واللغو - [00:57:47](#)  
انه يشهد ببيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة يعني اخلطوه بالصدقة او اتوب الصدقة يعني مغطية ولتكون مخلص من تبعة هذا اللغو وهذا الذي ما كان مقصودا ولكنه جرى على اللسان لكن يعني كما هو معلوم يعني ليس يعني فيه كذب - [00:58:07](#)  
وانما هو لغو يمين ما كان انسان كاذب فيه. اما اذا كان انسان كاذب فعقوبته سبق ان مرت في الاحاديث السابقة اخبرني محمد ابن قدامة. محمد ابن قدامة الموسيقى الصدوق. ثقة اخرج حديثه. داوود والنسائي - [00:58:37](#)  
ابو داوود والنسائي وابن ماجة عن جليط المنصور عن جرير مر ذكره عن منصور ابن معتمر الكوفي فقه رجل ستة عن ابي عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي ثقة مخضرم اخرجه اصحاب عن قيس ابن ابي مرزة عن قيس ابن ابي مرزة رضي الله تعالى عنه وحديثه - [00:58:57](#)

اصحاب السنن. والحديث اخرجه اصحاب السنن والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:59:17](#)